حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية: دراسة تحليلية للقانون الجزائري 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عبدالباسط القري
معهد علم المكتبات والتوثيق
جامعة قسنطينة 02 عبدالحميد مهري، الجزائر
abdelbassitelguerri@gmail.com

المستخلص:

مع الاعتداءات المتزايدة على خصوصية وسرية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، عملت مختلف المنظمات الدولية على اقتراح ووضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الحد من هذه الظاهرة، حيث أقرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضرورة تعزيز احترام حق الخصوصية كشرط لضمان التدفق الحر للبيانات الشخصية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية في القرار 45/95. في حين أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من القواعد لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة البيانات الرقمية، كما أن العديد من الدول عملت على إحداث مجموعة من النصوص القانونية التي تعمل على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، والجزائر كغيرها من الدول حرصت على توفير الإطار القانوني الذي من شأنه حماية بيانات الأشخاص الطبيعيين، تهدف الدراسة إلى التعرف على سبل وأليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، وذلك عن طريق تحليل أهم النقاط والمضامين التي جاء بها القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية؛ السمعية البصرية؛ حماية؛ القانونية؛ البيئة الرقمية.

تاريخ استلام البحث: 2022/12/23 تاريخ إجازة البحث: 2022/12/24

مقدمة:

ساهمت تكنولوجيا المعلومات في تلبية الاحتياجات المختلفة للإنسان ووفرت له قدرا من الرفاهية في العيش وسهولة التواصل مع بقية أفراد مجتمعه، بالرغم الإيجابيات العديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا أنها أفرزت مجموعة من المخاطر ومن بين أهم المخاطر تلك المتعلقة بخصوصيات المستخدم في البيئة الرقمية، كتب الفقيه الفرنسي ميلر – Mellor في عام 1972 ، " أن الكمبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها ، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه ، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب يخضع فيها الافراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد" (عراب، 2021). إن ما قاله في ذلك الحين، أصبح اليوم حقيقة بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف الميادين، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليوم قادرة على أن تجمع شتات المعلومات عن أي شخص وتصنفها وترتبها لتكون بذلك ملف تعريفيا كاملا لهذا الشخص حيث تمكننا من التعرف على بيانات هويته وتحركاته وانتماءاته السياسية ومعتقداته الدينية ومركزه المالي وغيرها من المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي يؤدي إلى خرق الخصوصية عن طريق استغلالها لأغراض غير مشروعة ودون موافقة المعني بها أو نشرها.

إشكالية الدراسة:

لقد سهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية على وضع حد للخروقات والتجاوزات التي تتم على البيانات الشخصية عن طريق جملة من المبادئ والمقترحات التي ترمي إلى ضمان الحماية القصوى للبيانات الشخصية وخصوصية الأفراد كما عملت العديد من الدول بما فيها الجزائر على وضع الإطار القانوني الذي ينظم عملية معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالبيانات الإلكترونية، في هذا البحث سنسط الضوء على القانون 07/18 المؤرخ في 10يونيو2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمثل إشكالية الدراسة في:

ما هي سبل وآليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري؟

للإجابة على التساؤل الرئيسي لا بد من الإجابة على مجموعة التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- ما المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ما هي أهم المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية في البيئة الرقمية؟
- ما هي الإجراءات الرامية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء والتعريف بالنقاط التالية:

- المقصود بالبيانات الشخصية بشكل عام والبيانات الشخصية السمعية البصرية.
- الوقوف على أهم المخاطر المهددة للبيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية.
- التعرف على أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري قصد حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.
- التعرف على مبادئ حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.
- التعريف بالهيئة المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر مهامها وأهدافها.
- تسليط الضوء على حقوق الشخص المعني والالتزامات الواجب على المسؤول عن المعالجة مراعاتها.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي قصد وصف البيانات الشخصية في البيئة الرقمية المخاطر المهددة لها وآليات حمايتها، كما تم الاعتماد أيضا على منهج تحليل المحتوى قصد تحليل أهم نصوص ومضامين مواد القانون 07/18 والتعرف على السبل والآليات التي جاء بها لحماية البيانات الشخصية، كما تم الاعتماد على مختلف الأدبيات التي تناولت الموضوع بغية الإحاطة قدر الإمكان بموضوع البحث.

1- البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية: المخاطروطرق الحماية.

1-1. تعريف البيانات الشخصية السمعية البصرية:

البيانات الشخصية هي أي معلومة مهما كان شكلها (مكتوبة، رقمية، فتوغرافية، سمعية، أو سمعية بصرية) المتعلقة بشخص معين (ADMINISTRATION DE LA POLYNÉSIE FRANÇAISE, 2020, p. 04)، تمكننا من التعرف على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو الصحية لشخص معين.

تعرف البيانات الشخصية على أنها تلك البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات التي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أو غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بيانا أو تحتاج إلى توضيح سواء كانت في الشكل المادي أو الإلكتروني، تعبر البيانات الشخصية عن الهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي. (حزام، 2019، صفحة 283).

تعرف البيانات الشخصية السمعية البصرية بأنها كل المعلومات المسجلة على وسائط سمعية بصرية أو مخزنة في حسابات المستخدمين في شبكة الأنترنت تمكننا من التعرف على أي شخص طبيعي، قد تتضمن المعلومات الشخصية بيانات عن هوية الشخص المعني أو حالته الصحية أو سلوكياته، أو مركزه المالي.

1-2. مبادئ حماية البيانات الشخصية:

أقرت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الصادرة على الاتحاد الأوروبي ستة مبادئ أساسية لحماية البيانات الشخصية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-2-1 الشرعية والعدالة والشفافية: يقر هذا المبدأ بوجوب معالجة البيانات بطريقة قانونية عادلة وشفافة، بحيث يتعين على مزودي الخدمات ضمان قانونية ممارسة جمع البيانات الخاصة بالمستخدمين، وعدم خرق خصوصية المستخدم، ويجب أن تحدد سياسة الخصوصية بشكل واضح، مع تبرير الغرض من جمع البيانات (جبور و جبور، 2018، صفحة 127).

1-2-2. تقييد الغرض: يجب أن تجمع البيانات لأغراض محددة بشكل صريح وشرعي، على ألا تتم معالجتها مرة أخرى بشكل لا يتوافق مع الأغراض المحددة مسبقا، ما لم تكن هناك موافقة واضحة وصريحة لمعالجة المزيد من المعلومات.

1-2-3. تقليل البيانات إلى الحد الأدنى: يجب أن تكون البيانات الشخصية مناسبة وذات صلة ومقتصرة على ما هو ضروري للأغراض التي تتم معالجتها، ويحرص هذا المبدأ على ضمان التقليل قدر الإمكان من البيانات الشخصية المتاحة للمسؤول عن المعالجة وهذا قصد الحرص على سرية البيانات الشخصية للشخص المعني، على أن تكون البيانات المجموعة كافية لتأدية الغرض من معالجتها (الديب، 2020).

1-2-4. الدقة: يجب أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة دقيقة ومتكاملة وصحيحة ومحينه.

1-2-5. محدودية التخزين: ينص هذا المبدأ على عدم تخزين البيانات لفترة تزيد عن الفترة التي ينفذ فيها الغرض من معالجتها.

1-2-6. النزاهة والسرية: تنص هذه القاعدة على وجوب معالجة البيانات الشخصية بشكل يضمن سرية المعلومات والبيانات وأمنها، على أن تتم معالجتها بطريقة نزيهة دون تعريضها للتلف أو النشر أو اطلاع الغير (وزارة المواصلات والاتصالات القطرية، 2020، صفحة 08).

1-3. المخاطر المهددة للبيانات الشخصية في بيئة الأنترنت:

سهلت الانترنت سبل الوصول على المعلومات ووفرت العديد من الاحتياجات المختلفة للمستخدم، لكن بالرغم من المزايا والفوائد التي قدمتها هذه الشبكة العالمية إلا أنها تفرض على المستخدم أشياء قد لا يرغب فيها، فالأنترنت عبر نظم الخوادم وإدارة الشبكات تصنع قدرا كبير من المعلومات ما يعرف ببروتوكول الأنترنت(Internet Protocol) أو ما يعرف بـــــIP) (address هو بروتوكول لتبادل المعلومات بين طرفين على شبكة الأنترنت، يمكن الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدم عن طريق تتبع عنوان البروتوكول عن طريقه يتم تحديد موقع المستخدم شركة الأنترنت المشترك معها المستخدم رقم المستخدم لدي الشركة وغيرها من المعلومات الشخصية (الشريف، صفحة 03).

1-3-1. تقنية الكوكيز:

تنتقل رسائل الكوكيز إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع وتتمكن من تسجيل بيانات المستخدم، اتبعت هذه التقنية لإرسال رسائل البريد الإلكتروني من الشركات التجارية في إطار أنشطتها الدعائية، إلا أنها تمثل كشفا عن بيانات قد لا يرغب المستخدم من معرفتها من طرف الغير، هذه الوسيلة في تطوراتها اللاحقة أصبحت تستخدم لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم.

2-3-1. إشارات الويب:

هي إحدى التقنيات المستخدمة في صفحات الويب أو البريد الإلكتروني، تسمح بالتحقق من وصول المستخدم إلى بعض المحتويات، وتعمل على ارسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني كالنسخ أو التحميل من الصفحات، وتتضمن المعلومات عناصر مرئية مثل الرسومات اللافتات الأزرار الصور، كما تتضمن معلومات حول مستخدم الكمبيوتر مثل عنوان IP الخاص به ووقت تقديم الطلب ونوع المتصفح، يتم تخزين هذه البيانات من قبل الخادم المضيف وربطها بمعرف الجلسة، تعتبر إشارات الويب أحد أشكال انتهاك خصوصية البيانات الشخصية نظرا للكم الهائل من المعلومات التي المخزنة عن المستخدم والتي تؤدي في الأخير إلى إنجاز ملف تعريف المستخدم يتضمن العديد من البيانات الشخصية (نواورية ، 2020، صفحة 451).

4-1. السبل الرقمية لحماية البيانات الشخصية:

لقد نتج عن التطور التكنولوجي أشكال جديدة لحماية الخصوصية نظرا للانتهاكات المتزايدة التي تمارسها المواقع ومقدمو الخدمات الرقمية ومن بين الآليات المستخدمة لحماية البيانات الشخصية بمختلف أشكالها سواء كانت نصية أو سمعية بصرية نذكر:

1-4-1. الحق في العزلة:

تمثل الإعلانات والرسائل الترويجية التي ترد إلى الشخص استنادا للصورة النمطية التي تم تكوينها عنه جراء دخوله المتكرر للمواقع المختلفة صورة من صور انتهاك الخصوصية عن طريق تقنية الكوكيز، تمثل هذه التقنية انتهاكا صارخا للبيانات الشخصية في نظر رجال

القانون، لجأت العديد من التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي إلى مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الانتهاكات منها، إلزام المواقع الإلكترونية بالإفصاح المتزامن مع فتح الموقع عن وجود هذه البرمجيات، بما يفيد إعلام المستخدم مع اعتبار استمرار الفرد في التصفح موافقة ضمنة على جمع البيانات، ثمن البعض هذا الإجراء إلا أن المعظم المختصين في القانون أطلقوا عليه تسمية عقود الإذعان الرقمية، بالنظر إلا أن هذه البرامج تدخل في الحاسوب بمجرد فتح الصفحة ودون الحاجة إلى الموافقة الفعلية من قبل المستخدم (الخطيب، 2018، صفحة 268).

1-4-2. الحق في النسيان:

يقوم المستخدم بالعديد من الأنشطة على شبكة الأنترنت سواء نشر الصور أو القيام بالتعليقات ونشر الفيديوهات، هذه البيانات يتم أرشفتها عن طريق مقدم الخدمة، والتي قد تستعمل لأغراض مختلفة أهمها التجارية، قد تشكل البيانات الشخصية التي تجمعها المواقع المختلفة تهديدا للشخص المستخدم، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الدعوات التي تطالب بالحق في النسيان الرقمي، والذي يعرف على أنه " حق الفرد في الحصول على موافقته بشكل صريح وواضح عند البدء في جمع المعلومات الخاصة به، وأن يشرح له كيف تخزن ومدة تخزينها والغاية من ذلك، والحق في مسح المعلومات الشخصية التي تبقى عالقة في مختلف المواقع عبر شبكة الأنترنت، ويصعب عليه محوها بمفرده، الأمر الذي قد يشكل انتهاكا للخصوصية وتتسبب له في أضرار مادية ومعنوية" (بوخلوطة، 2017، صفحة 551).

2. حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية للقانون 07/18

مواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في تقنيات الاتصال ونقل البيانات والمعلومات، ومع التزايد الكبير في حجم الانتهاكات المتعلقة بالبيانات الشخصية حرص المشرع الجزائري على توفير آلية قانونية لحماية هذه البيانات عن طريق جملة من الإجراءات والسبل التي جاءت في نص القانون 07/18 الصادر في 25 رمضان1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، نصوص هذا القانون متعلقة بحماية جميع أنواع البيانات الشخصية سواء السمعية البصرية أو غير من أشكال وصيغ البيانات.

خصص الباب الأول من القانون إلى شرح بعض الأحكام مع ذكر الهدف من سن هذا القانون حيث جاء في المادة 02 " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم" تعتبر هذه المادة القانونية الأولى الواجب إتباعها عند معالجة البيانات الشخصية، حرص فيها المشرع على وجوب احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للأفراد وهذا ما تكفله المواثيق والاتفاقيات الدولية.

خصصت المادة الثالثة من هذا القانون للتعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع البيانات الشخصية، نذكر أهمها:

- **المعطيات ذات الطابع الشخصي:** كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته الدينية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" يتميز التعريف بالشمول نوعا ما فهو يتوافق بشكل كبير مع تعريف لائحة الاتحاد الأوروبي عمل التشريع من خلال هذا التعريف إلى التطرق إلى جميع أنواع البيانات التي من الممكن أن تؤدي إلى التعريف بالشخص المعني.

-**الشخص المعني:** كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

- **معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:** كل عملية أو مجموعة من العمليات المنجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التعريف أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف" يشمل هذا التعريف جميع أنواع المعالجة التي تتم على المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن تتم **بموافقة الشخص المعني** والتي عرفها القانون بأنها" كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية".

المعالجة الآلية: العمليات الآلية المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها" المقصود بالمعالجة الآلية هنا هي جميع العمليات التي تتم على البيانات والمذكورة آنفا تتم بطريقة إلكترونية عن طريق الحاسبات الآلية أو الألواح أو الهواتف الذكية أو أي وسيط أو جهاز يمكننا من المعالجة الإلكترونية للبيانات.

ذكر القانون العديد من المصطلحات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وعدد بعض الأنواع من المعطيات مثل المعطيات الحساسة والمضمون الغير شرعي والمعطيات الجينية والمعطيات في مجال الصحة، كما بين لنا مفهوم **المسؤول عن المعالجة**" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

خصصت المادة الرابعة لإطار تطبيق إجراءات المعالجة القانونية الواجب اتباعها من قبل معالج المعطيات سواء كان مقيما في الجزائر أو خارجها، أما المادة الخامسة فقد خصصت لمعالجة المعطيات الشخصية الصحية، تتضمن المادة السادسة استثناءات معالجة المعطيات الشخصية وهي:

1- المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها.
2- المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين.
3- المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتوات في قواعد البيانات القضائية.

2-1. المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قسم هذا الباب إلى فصلين، خصص الفصل الأول للموافقة المسبقة ونوعية المعطيات أما الفصل الثاني فقد خصص للإجراءات المسبقة عن المعالجة، حيث نصت المادة السابعة على أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة المسبقة الصريحة للشخص المعني مع إمكانية التراجع عن الموافقة في أي وقت، غير أن موافقة الشخص المعني لا

تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية وواقعة ضمن التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة لحماية حياة الشخص المعني أو الحفاظ على المصالح الحيوية له أو تنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام، كما نصت المادة 08 من التشريع أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية للطفل إلا بموافقة ممثله الشرعي، كما أنه يمكن القاضي الأمر بالمعالجة دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك.

تضمنت المادة التاسعة صيغ ونوعية المعطيات الشخصية المعالجة، بحيث يجب أن تكون معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة ومجمعة لغايات محددة وواضحة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، وأن تكون صحيحة وكاملة ومحينه إذا دعت الضرورة وأن تكون محفوظة للمدة الزمنية المحددة.

2-2 الإجراءات التي تسبق عملية المعالجة:

يتطرق الفصل الثاني للإجراءات التي تسبق عملية المعالجة والتي يجب على معالج البيانات مراعاتها أول هذه الإجراءات التصريح حيث تقوم الهيئة المسؤولة عن معالجة البيانات والمعلومات بتقديم تصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يحدد فيه اسمه وعنوانه وطبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، كما يحدد فيها الأشخاص المعنيين بالمعالجة ومدة حفظ المعطيات، أما القسم الثاني فهو الترخيص الذي يتم منحه من قبل السلطة الوطنية والذي يمنح في حالة كانت المعالجة ضرورية لحماية مصالح الشخص المعني، وأن تنفيذ المعالجة يكون بالأساس بموافقة الشخص المعني.

2-3. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تضمن هذا الباب تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومهامها التي تتمثل في منح تراخيص المعالجة وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، تلقي الطعون والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها، إصدار العقوبات في حالة خرق أحكام القانون، وضع المعايير في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

2-3. حقوق الشخص المعني

يتناول هذا الباب مجموعة من حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية، والتي نص عليها كالتالي:

- **أولا: الحق في الإعلام المسبق:** تلزم المادة 32 من هذا القانون المسؤول عن المعالجة بالإعلام المسبق للشخص المعني على أن تتضمن وثيقة الإعلام هوية المسؤول عن المعالجة والغرض منها وكل المعلومات المرتبطة بالحقوق والواجبات.
- **ثانيا: الحق في الولوج:** يحق للشخص المعني أن يحصل على التأكيد أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وإفادته بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة.
- **ثالثا: الحق في التصحيح:** يحق للشخص المعني تحيين وتصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون غير مطابقة بسبب الطابع الغير مكتمل أو لكون معالجتها ممنوعة قانونيا ويلزم المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات مجانا.
- **رابعا: الحق في الاعتراض**: المقصود بالحق في الاعتراض هنا أنه يحق للشخص المعني الاعتراض عن استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية أو تجارية.
- **خامسا منع الاستكشاف:** يمنع الاستكشاف المباشر للبيانات الشخصية بواسطة آلية الاتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تكنولوجية تستعمل لهذا الغرض، إلا إذا تم أخذ الموافقة المسبقة من الشخص المعني.

2-4. الالتزامات الواجبة على المسؤول على المعالجة:

- **سرية وسلامة المعالجة**: يحث المشرع على وجوب اتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومنع تعريضها للإتلاف أو الضياع أو النشر أو الولوج الغير مرخص.
- **معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين:** يتم استغلال هذه المعطيات للأغراض المحددة في الترخيص ويجب ألا تتجاوز معالجة هذه الأغراض.

- **نقل المعطيات نحو الخارج**: ينص القانون على أنه لا يجوز نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج إلا بموافقة السلطة الوطنية المختصة والشخص المعني.

6-2. الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية والأحكام الجزائية.

الإجراءات الإدارية: هي مجموعة من القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون من طرف المسؤول عن المعالجة.

القواعد الإجرائية: هي مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى مراقبة نشاط المسؤول عن المعالجة من تحريات ومعاينة لأماكن العمل.

الأحكام الجزائية: فهي مجموعة الغرامات والعقوبات المسلطة على كل من يخل بأحكام هذا القانون وكل من يتلاعب بالبيانات الشخصية.

خاتمة:

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني متين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما فيها المعطيات السمعية البصرية، حيث عمل على وضع تشريع شامل يهدف من خلاله إلى حماية خصوصية الأفراد خاصة في البيئة الرقمية، عن طريق سن جملة من الآليات والقواعد الواجب على معالجة البيانات الشخصية احترامها، كما استحدث لنا هيئة إدارية مكلفة بالسهر على ضمان تطبيق هذا القانون وحماية الأشخاص من التعرض للانتهاكات المتعلقة بالبيانات، ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج هي:

- تكنولوجيا المعلومات بالرغم من فوائدها إلا أنها لها العديد من المخاطر خاصة إذا ما تعلق الأمر بانتهاك الخصوصية.
- لم يهتم المشرع الجزائري بتخصيص حيز للبيانات الشخصية السمعية البصرية بالرغم من أهميتها وخطورة افشائها.
- عمل المشرع الجزائري على مواجهة المخاطر التكنولوجية التي تهدد خصوصية المعلومات الشخصية.

- سـهر المشـرع الجزائري على مواكبة التشـريعات العالمية الحديثة في مجال حماية المعطيات الشخصية.
- سلط المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل من يتلاعب بالبيانات الشخصية أو يخالف أحكام هذا القانون.

التوصيات:

- العمل على تطوير التقنيات والتجهيزات من أجل مواجهة المخاطر التي قد تمس بأمن وسلامة البيانات الشخصية.
- ضرورة إصدار نص قانوني لحماية البيانات الشخصية السمعية البصرية.
- العمل على تطوير تطبيقات إلكترونية للكشـف عن عمليات معالجة ونشـر وانتهاك خصوصية المعلومات دون إذن الشخص المعني.
- ضرورة سد الفجوة الرقمية التي قد تؤثر على التطبيق الفعلي لهذا القانون.
- توعية المستخدم بالمخاطر التي تسببها تطبيقات جمع ومعالجة البيانات وطرق حماية الخصوصية.

المراجع

المراجع بالعربية:

جبور، منى الأشـقر، و جبور، محمود.،(2018). ***البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد***، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

حزام، فتيحة، (2019)، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون 18-07، ***مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية***، ع04، الصفحات 281-299.

الخطيب،محمد عرفان (2018)،ضمانات الحق في العصر الرقمي: " من تبادل المفهوم... لتبادل الحماية"، ***مجلة كلية القانون الكويتية العالمية***، غ 03، الصفحات 251-324.

الزين بوخلوطة،(2017)،الحق في النسيان الرقمي، ***مجلة المفكر***، ع 01، الصفحات 549-565.

سـارة الشـريف، (بلا تاريخ)، ***خصـوصـية البيانات الرقمية***، القاهرة:، مركز دعم لتقنية المعلومات.

عمرو الديب، (2020)، *حماية البيانات الشخصية: ما هي اللائحة العامّة لحماية البيانات؟*، تم الاسـترداد من Safe space: https://www.safespace.qa/topic/ (اطلع عليه يوم 2021/09/12)

القـانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحمـايـة الأشـخـاص الطبيعيين في مجـال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نواورية، محمد،(2020)، الحماية القانونية للخصـوصـية المعلوماتية، ***مجلة الدراسـات القانونية المقارنة***، ع 02، الصفحات 445-464.

وزارة المواصـلات والاتصـالات القطرية.،(2020).،*المبادئ التوجيهية لأسس حماية خصـوصـية البيانات الموجهة للمخاطبين بأحكام القانون.*

المراجع بالفرنسية:

Administration De La Polynésie Française, (2020**),** ***La Protection Des Données Personnelles, Guide De Sensibilisation***.

Arab International Journal of Information Technology & Data
Vol. 3, No. 1 January - March 2023

Protection of Audiovisual Personal Data in the Digital Environment: Analytical study of Algerian law No. 18-07 on the Protection of Natural Persons with regard to the processing of personal data

Abdelbassit Elguerri

Institute of Library Science and Documentation. University of Constantine 02 Abdelhamid Mehri

Abstract:

With the increasing violation of the privacy and secrecy of personal data in the digital environment, the different international organizations have been engaged to propose and enact a set of measures aiming at reducing this phenomenon, what with the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) recognized the necessity of strengthening the respect of privacy right, as a condition to ensure the free flow of personal data. The General Assembly of the United Nations issued a set of guiding principles to organize the personal data files in the decision 95-45, whereas the European Union issued a set of principles to organize the protection of natural persons from the processing of digital data. Many other countries worked on setting several legal texts to protect the data of personal nature; Algeria, like other countries, made sure to provide a legal framework that would protect natural persons' data.

This study aims at identifying the ways and mechanisms of protecting the personal data in the Algerian legislation, through analyzing the most important points and contents introduced by the Law 18-07 of 10th June, 2018, on the protection on natural persons with regard to the processing of personal data.

Keywords: Personal data; Audiovisual; Protection; Legal; Digital environment.